

أختبر معلوماتي

السؤال الأول:

أبيّن مفهوم الإجارة.

السؤال الثاني:

أستخرج أركان عقد الإجارة من المثال الآتي:

استأجر علي المهندس سعيداً كي يُشرف له على بناء سور حول بيته مقابل (1500) دينار خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقد؛ فوافق المهندس على ذلك.

السؤال الثالث:

أذكر الحالات التي ينتهي فيها عقد الإجارة.

السؤال الرابع:

أبين الحكم الشرعي (يجوز، لا يجوز) في الحالات الآتية، مع بيان السبب:

| الرقم | الحالة | الحكم الشرعي | السبب |
|-------|---|--------------|-------|
| أ | استأجر حسنٌ محلاً تجارياً ولم يُحدّد مع المؤجّر مقدار الأجرة. | | |
| ب | استأجرت امرأة رجلاً لذبح أضحية عنها. | | |
| ج | استأجر رجلٌ محلاً لبيع الخُمور. | | |
| د | استأجرت غادةً سيارةً مدّة غير مُحدّدة. | | |

السؤال الخامس:

أضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة في ما يأتي:

1- يطلق على "مالك الشيء الذي يُراد استئجاره":

أ- المؤجّر.

ب- المُستأجر.

ج- محل الإجارة.

د- الأجرة.

2- يعد عقد الإجارة من العقود:

أ- الواجبة.

ب- المحرمة.

ج- المكروهة.

د- المباحة.